

التاريخ : ٢٦ / ١ / ٢٠٠٢ م

## قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر صرف بعض الادوية وتنظيم تداولها في دولة الكويت .
- وبناء على توصية اللجنة الفنية المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية بشأن وضع ضوابط واستعمال بعض الأدوية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

### - قرار -

- مادة أولى :** - يحظر صرف دواء ( Abomorphine ) UPRIMA بجميع اشكاله الصيدلانية الا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب اختصاصي مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .
- مادة ثانية :** تسري احكام القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٣ على الدواء المذكور بالمادة الأولى .
- مادة ثالثة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة